

FIRST JORDAN

السيد ريان
نور محمد
٨١٢٥

التاريخ 2020/8/26
الرقم 2020/FJIC/087

السادة/ هيئة الأوراق المالية المحترمين
دائرة الإفصاح

الموضوع: قضية شركة الباحة للاستثمارات / دبي

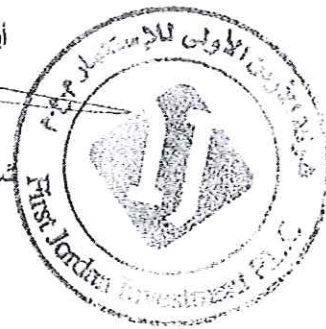
تحية طيبة وبعد؛

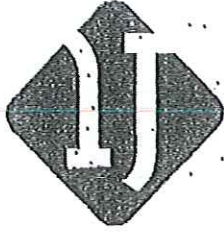
إشارة إلى الموضوع أعلاه، ولاحقاً لكتابنا المرسل لهيبتكم الكريمة رقم 2020/FJIC/028 بتاريخ 2020/3/4 نرفق طيه رد الشركة على تحفظ مدقق الحسابات على البيانات المالية لعام 2019 من خلال كتاب المستشار القانوني الذي يوضح آخر المستجدات بالقضية المرفوعة من قبل شركة الباحة للاستثمارات ضد الشركة الخليجية للاستثمارات العامة ومحمد عبدالله السري.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

أيمن هزاع المجالي

رئيس مجلس الإدارة
شركة الأردن الأولى للاستثمار





FIRST JORDAN

ب. ر. ح. ع. ح.
م. ح. ح. ح.
8/3

التاريخ 2020/3/4
الرقم 2020/FJIC/028

السادة/ هيئة الأوراق المالية المحترمين
دائرة الإفصاح

الموضوع: قضية شركة الباحة للاستثمارات / دبي

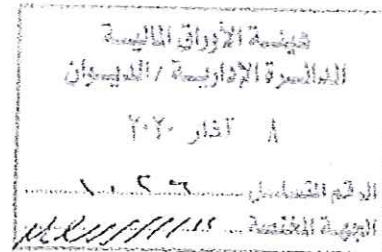
تحية طيبة وبعد،

إشارة إلى الموضوع أعلاه، نرفق طيه كتاب المستشار القانوني حول آخر المستجدات بالقضية المرفوعة من قبل شركة الباحة للاستثمارات ضد الشركة الخليجية للاستثمارات العامة ومحمد عبدالله السري.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

أيمن هباز المصالي

رئيس مجلس الإدارة
شركة الأردن الأولى للاستثمار



HADEF & PARTNERS

Hadel & Partners LLC
Enisar Square
Building 3, Level 5, Downtown Dubai
PO Box 37172, Dubai, UAE

T +971 4 429 2899
F +971 4 429 2888

هافل وشركاه

هافل وشركاه ذ.م.م
انيسار سكوير
مبنى رقم ٣، طابق رقم ٥، داون تاون دبي
ص.ب ٣٧١٧٢، الإمارات العربية المتحدة

هاتف: ٩٧١ ٤ ٤٢٩ ٢٨٩٩
فاكس: ٩٧١ ٤ ٤٢٩ ٢٨٨٨

التاريخ: 2020/3/3



المسادة/ ديلويت أند توش (M.E) المحترمون،،،

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: الاستئناف رقم (2015/54) عقاريفي الطعن رقم (2019/238) عقاريالمرفوع من: شركة الباحة للاستثمارات (ش.م.ع.)ضامالشركة الخليجية للاستثمارات العامة و محمد عبدالله جمعة المروري

بالإشارة إلى الموضوع المذكور أعلاه، برجاء العلم بأن محكمة استئناف دبي، وفي تاريخ 2019/8/07 قد أصدرت حكماً قضائياً، قضى في منطوقه الاستئناف، حيث أنه وبالإطلاع على مسودة الحكم تبين أن الحكم قد جاء مخطئاً فيما خلص إليه من أسباب وخالف القانون.

وعليه فقد تمنا بمناخضة حكم محكمة الاستئناف ألف الذكر، بموجب الطعن رقم (2019/238).

بتاريخ 2020/01/23، أصدرت محكمة التمييز المؤفدة بدبي حكماً قضى منطوقه بالآتي:

(حكمت المحكمة في الطعنين بتنقض الحكم المطعون فيه وبإلزام المطعون ضده في كل طعن بالمصروفات وأمرت بالمقاصة في أتعاب المحاماة. وحددت جلسة 2020-2-13 للنظر الموضوع وليقدم المصنفى تقريره).

بتاريخ 2020/2/27 أصدرت ذات المحكمة بصفتها محكمة موضوع حكماً قضى منطوقه بالتالي:

HADEF PARTNERS

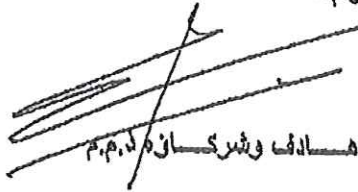
هادف وشركاه



(حكمت المحكمة بتدب شركة الإمارات للمزادات لمعانة الأرض محل التداعي وما عليها من مبالغ وتقدير ثمنها بما عليها وفقاً للمعيار السائد بالسوق ولها في سبيل تادية مأموريته كالة الصلاحيات الممنوحة للمصفي بموجب الحكم التمهيدي الصادر بجلسة 18-6-2015 في الاستئناف رقم 54 لسنة 2015 حقاري وحددت لها مبلغ ستة آلاف درهم على ذمة مصاريف وأتعاب تضاف على عاتق نصفية الشركة وحددت جلسة 26-3-2020 ليقدم الخبير تقريره وعلى المصفي اكمال مأموريته وفقاً للتقرير المذكور مع نقل رهن البنك إلى الثمن المبيع).

عليه فإلنا نؤكد لكم بأن محكمة التمييز بدبي وبصفقتها محكمة موضوع بسبب نظرها لهذا الطعن لثلاث مرات ، أحالت المشروع للتصفية بما يؤكد أن موقفنا في القضية جيد جداً من الناحية القانونية وأن تحصلينا لمبلغ المطالبة أصبح رهن بيع المشروع وتحصيل مبلغ البيع ومن ثم توزيعه الحصيلة على الدائنين بعد الوفاء بالديون.

بكل تقدير وإحترام،،،



هادف وشركاه م.م.